الاصيل و تبقى براءة الكفيل قاضي خان في اواخر فصل الكفالة من كتاب العتاق
م ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو برئ
وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله و
ان رده الابراء لا يبرا الاصيل وهل يبرا الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة
في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرا فهذا القائل سوى
بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرا الكفيل تاتارخانيه في العاشر
من الكفالة رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف
التي له على فلان ثم ان المديون اقام بينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه
الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولو ابرا الكفيل عن
دين الطالب لان قول الكفيل في الصك اقرار منه بالدين عند الكفالة
فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون
والكفيل جميعا قاضي خان في فصل في الكفالة بالمال رجل قال لآخر بايع
فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك
عبدك هذا فانا ضامن لم تصح هذه الكفالة من المحيط المديون اشترى اغناما
لرجل من رجل واتلفها وظهر افلاسه فقال لبايع الاغنام لرجل آخر
بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانا امين فباعه وسلم
ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس محتسبا بثمن اغنامه اتفقت
اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا يملك ان يضمن البايع الاول
لان الغرر لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس عشر
من دعوى البزازيه و كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك
المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل الحال الا ترى انه لو سلم المكفول به

للحال

للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل
الطلب وعن ابي يوسف انه يطالب للحال ويبرا اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق
يؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي
العشرة في قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو كفلت بنفسه من هذه
الساعة الى شهر يبرا بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على اني بري بعد الشهر
قال بذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا للحال ويبرا بمضي الشهر ولو
قال ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عدة كفل بنفسه الى شهر على انه بري
بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي
في السادس والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير
كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني ابرا بعده
فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما
شرط ان يبرا بعده بطل اصلا من الفصل الثلاثين من الفصولين واذا
كفل عن انسان مالا او نفسا الى شهر فانما يطالب بعد مضي الشهر كما لو قال
انت طالق الى الليل او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا
وقال بعضهم يصير كفيلا لانه مؤجلا الى شهر والاصح الولوالجية في اخر فصل
فيما يصح توقيت الكفالة رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب
عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له
ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال
لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم
اوفك فانا ضامن لما عليه فغاب ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان
غاب قبل ان اوفيك به ولو قال فان غاب فلم اوفك به فانا ضامن لما عليه

Copyright © King Saud University